يحضر المال المتاخر علي فلان وقال لا تعرفوا المال الاميني وهو وجوابه للعلامة المقدسي بان هذا التعهد وعد بان يحضره ومثل هذا ليس من الفاظ الكفالة ونحوه وقوله بعد لا تعرفوا المال الاميني يحتمل المعنى المذكور وذكروا ان لفظ المعرفة لا يوجب الضمان في قوله انا ضامن لمعرفته اه سيل في رجل كفل زيد المديون قايلا لداينه ان لم يعطك زيد دراهمك في الشهر فانا ضامن لما عليه من المال فهل تصح هذه الكفالة الجواب نعم المذهب الذي لك علي فلان انا ادفعه واسلمه اليك او اقبضه مني لا يكون كفالة ما لم يقل لفظا يدل علي اللزوم كضمنت او كفلت وهذا اذا ذكره منجزا اما اذا قال معلقا بان قال ان لم يوده فلان فانا ادفعه اليك يكون كفالة لما علم ان المواعيد باكتساب صور التعليق تكون لازمة بزازية سيل فيما اذا كفل احد شريكي العنان دينا مشتركا بينهما فهل لا تصح هذه الكفالة الجواب نعم لا تصح الكفالة للشريك بدين مشترك كما في كفالة التنوير والكنز وغيرهما سيل فيما اذا كفل زيد عمروا عند بكر بدين شرعي استدانه عمرو من بكر كفالة شرعية مقبولة من بكر باذن عمرو ثم مات الكفيل عن ورثة وتركة قبل استيفا بكر الدين من عمرو ويريد بكر الرجوع بدينه في تركة الكفيل بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له ذلك الجواب نعم قال في البزازية كفل عن انسان بمال عليه الي سنة يجب عليه موجلا وان كان علي الاصيل حالا وان مات الكفيل يوخذ من تركته حالا ولا يرجع وارث الكفيل علي المكفول عنه قبل الوقت الذي وقته سيل في رجل كفل نفس اخر فغاب المكفول وعلم مكانه وطلب الداين احضاره من

مطلب

الكفيل

الكفيل فهل يمهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان ذهب ولم يحضره حبسه الجواب نعم فان غاب المكفول وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به مطلقا وان غاب غيبة لا تدري لا يطالب به لظهور عجزه كما في النهر وغيره وفيه ايضا وهل يلازمه ذكر السرخسي انه يلازمه كذا في التتارخانية فان اختلفا فان كانت له خرجة معروفة الي موضع معلوم للتجارة فالقول للطالب ويومر الكفيل بالذهاب اليه والا فللكفيل فان اقام الطالب بينة انه في موضع كذا يومر بالذهاب اليه اه وافتي قاري الهداية بانه اذا ضمن وجه فلان لا يلزمه الا احضاره ان قدر عليه وان عجز لا يلزمه الا ان يقول ان لم احضره فعلي ما عليه من الدين سيل فيما اذا كان لزيد مبلغ دين صحيح بذمة عمرو وطالبه به فقال ابوه لا تطالبه دينك عندي وقبل زيد ذلك فهل يكون الاب كفيلا فيطالب به الجواب نعم لانه عندي اذا استعملت في الدين يراد بها الوجوب كما في الخانية ونصها وكذا اذا كفل بنفس رجل علي انه ان لم يواف به فعنده له هذا المال لان عندي اذا استعملت في الدين يراد بها الوجوب اه وبمثله افتي الخير الرملي بقوله نعم يكون كفيلا كما صرح به في التتارخانية بقوله لفظة عندي للوديعة لكنه بقرينة الدين تكون كفالة واشار له الزيلعي بقوله مطلقه يحمل علي العرف وفي العرف اذا قرن بالدين يكون ضامنا وصرح قاضي خان بان عندي اذا استعملت في الدين يراد بها الوجوب فاذا علم ذلك علم بان له مطالبته بالدين وحبسه والله اعلم اه واما ما افتي به الشيخ الطلقي من عدم اللزوم تبعا لما في البحر فقد تعقبه صاحب النهر فتامل ولا تعول علي ان قاضي خان من اهل الترجيح ثم رايت المولف

Copyright © King Saud University